بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247818

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247818

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-243656) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/07/24م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجنة الابتدائية لطلب استعادة رسوم أجور التخزين المفروضة على البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1439/10/04هـ، بمبلغ وقدره (1,667,453) مليون وستمائة وسبعة وستون ألف وأربعمائة وثلاثة وخمسون ريال، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها - محل الاستئناف – ذي الرقم (CFR-2025-243656) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول الدعوى شكلاً. ثانياً: رد دعوى المدعية ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق باعتراضها على فرض رسوم التخزين على سفينة البحث ... , مبلغ وقدره (1,667,453) مليون وستمائة وسبعة وستون ألف وأربعمائة وثلاثة وخمسون ريال محل الدعوى.".

وحيث لم يلق القرار المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنفة (...) تقدمت بلائحة اعتراضها أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض التي اطلعت عليها وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الشركة تقدمت بدفوع وافية أمام اللجنة الجمركية الأولى لتأكيد صحة موقفها في مطالبتها باستعادة رسوم التخزين، أما ما ذكرته اللجنة في تسبيب قرارها بأن السفينة بضاعة فغير صحيح، ذلك أن السفينة تسمى سفينة أبحاث وليست بضاعـة وإنما هي واسطة نقل مثلها مثل السفن بصفة عامة ولو كانت بضاعة لفرض عليها رسوم جمركية وهو ما لم يحدث، كما أن رسوم أجور التخزين لا تستحق على السفن وإنما على البضائع المستوردة أو المصدرة التي تترك بالساحات الجمركية كما نصت عليه المادة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247818

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247818

(107) من نظام الجمارك الموحد إضافة إلى تعميم معالي محافظ الهيئة رقم 11/30/م وتاريخ 1440/01/3هـ الذي حدد آلية احتساب أجور التخزين ولم يتناول وسائط النقل وإنما البضائع، وتطلب المستأنفة الاستعانة بخبير مستقل وفقًا للمادة (25) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية فيما يخص خضوع السفينة لرسوم التخزين من عدمه، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء قرار جمرك ميناء ضبا القاضي باستحصال أجور تخزين بمبلغ (1,667,453) بتاريخ 2018/12/05م بموجب حوالة بنكية من ...، والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب تقاضي بمبلغ وقدره (50,000) ريال سعودي.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة تتمسك بما سبق تقديمه، وبما انتهى إليه قرار اللجنة محل الاستئناف، حيث قدمت سفينة البحث ... (تحمل علماً أجنبياً) إلى ميناء ضباء في المملكة العربية السعودية، وتم إصدار بيان جمركي (إدخال مؤقت) لارتباطها بمشروع بحث، وذلك تأسيسًا على ما نص عليه نظام الجمارك الموحد في المادة (90) المتعلقة بالإدخال المؤقت، كما جاء الدليل الإسترشادي للإدخال المؤقت وعرف الإدخال المؤقت بأنه "إدخال البضائع أو وسائل النقل إلى المملكة بشكل مؤقت مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب عليها وفقًا للإجراءات الموضحة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية"، ووضع المنظم آلية الإدخال المؤقت وشروطه وإجراءات تطبيقه وفقا لما قررته المادة (2) من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وأضافت الهيئة أنه بعد معاينة السفينة وتفتيشها تم إحالة البيان ليتم ربط الضريبة والرسوم بخطاب ضمان لحين مغادرتها تطبيقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وعليه تم الطلب من المدعية تقديم خطاب الضمان لربط القيمة المضافة والرسوم الأخرى إلى حين مغادرتها المملكة العربية السعودية، وتأخرت المدعية (10) أيام لتقديم الضمان علماً أن الضمان المقدم من قبلها متعلق بضريبة القيمة المضافة فقط دون رسوم التخزين، مما ترتب عليه مبلغاً مقداره (667.120) ريالاً رسوم تخزين وفقاً لنظام رسوم وأجور الموانئ، وتم ربط تأمين الضريبة فور تقديم خطاب ضمان القيمة المضافة من قبل المدعية ولم تقدم خطاب الضمان للرسوم الأخرى -رسوم التخزين، وتم إحالة البيان لتحصيل رسوم التخزين، وتأخرت المدعية حيث لم تقدم خطاب الضمان المتعلق برسوم التخزين إلا بتاريخ 1439/11/14هـ، علماً أن تاريخ البيان 1439/10/04هـ، مما يتضح معه بأن المدعية هي من فرطت وتأخرت في إنهاء الإجراءات الجمركية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، واحتياطياً الحكم برفض الدعوى موضوعاً وتأييد مسلك الهيئة في استحصال الرسوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247818

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247818

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/05هـ الموافق 2025/07/30م، وفي تمام الساعة (02:29) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة السحيمي فيغرو المحدودة على القرار رقم (CFR-2025-243656) وتاريخ 2025/01/05م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/27م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/02/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وحيث إن المستأنفة تطلب إلغاء قرار جمرك ميناء ضبا القاضي باستحصال أجور التخزين، وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن المستأنفة لم تقدم أي جديد في موضوع الدعوى، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من أن السفينة لا تحمل بضاعة وبالتالي لا تنطبق عليها الرسوم الجمركية، ذلك أن الهيئة استندت في قرارها إلى نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ونظام رسوم وأجور خدمات الموانئ حسب التعميم المبلغ للجمرك رقم 30/11م وتاريخ 1440/01/23هـ بشأن احتساب رسوم التخزين إلحاقاً للتعميم رقم 308/11/م وتاريخ 1439/07/18هـ، حيث إن الرسوم المطالب باستردادها هي رسوم يتم استحصالها مقابل خدمه يقوم بها الميناء تطبيقاً لنظام رسوم وأجور خدمات الموانئ وتحصل لصالح الهيئة العامة للموانئ، وحيث إن الأصل هو أن الرسوم تكون مستحقة إلا ما استثني بنص صريح، الأمر الذي يتعين معه لدى هذه اللجنة رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247818

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247818

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتـــــدائي رقم (CFR-2025-243656) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.